# قرار محكمة النقض

# رقم 10/39

# الصادر بتاريخ 2021/01/21

# في الملف المدني رقم 2019/10/1/4415

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/04/08 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار عدد 941 الصادر عن **محكمة الاستئناف بالقنيطرة** بتاريخ 2018/05/07 في الملف عدد 2017/1201/1994.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/17 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة حفيظة بن لكصير لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة تحت عدد 941 وتاريخ 2018/05/07 في الملف عدد 2017/1201/1994، أن (م.د) و(ض.د) و(م.ع) و(ف.ك) ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بأنهم يملكون ويستغلون الجنانات الكائنة بدوار (...) سيدي قاسم وأنهم يسقونها بماء الساقية التابع للواد منذ سنين عديدة، وأن العرف جاري على أن استغلال السقي يتم بالتناوب بين المستفيدين، وأن المدعى عليه (م.ل) عمل على منع جريان ماء السقاية، وذلك بوضع حاجز من التراب ليستفيد منه بشكل منفرد، مما عرض أغراسهم للتلف لاسيما وأن الفترة فترة صيف تنعدم فيها الأمطار، وطلبوا لأجل ذلك الحكم على المدعى عليه بإعادة المياه إلى مجراها وإزالة الحاجز والسد اللذين وضعهما لمنع جريان مياه الساقية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وأدلوا بصورتين مصادق عليهما من رسمي شراء، وبمحضر معاينة. وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ف) وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليه بفتح مجرى المياه وإزالة الحاجز منه المبين بتقرير الخبير

المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ. استأنفه المحكوم عليه مركزا استئنافه على خرقه مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف وأمر المحكمة بإجراء خبرة عين لها الخبير (م.ص) وعدم وضع صائرها من طرف المستأنف واستيفاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف.

**في شأن الوسيلتين مجتمعتين للارتباط:**

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق وسائل الإثبات وسوء التعليل وانعدامه، ذلك أنه من المعلوم فقها وقضاء وقانونا أن البينة على المدعي، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه، وهذا الأخير علل قضاءه بأن المدعى عليه لم يفند بجوابه ما يدعيه المدعون وما ينسبونه إليه، مما يجعله مقرا ضمنيا بدعواهم، وأن هذا التعليل يؤكد أن المطلوبين لم يثبتوا دعواهم بمقبول، وأن المحكمة أعفتهم من ذلك على الرغم من أنه نفى المنسوب إليه ابتدائيا واستئنافيا باعتباره مجرد حارس ملتمسا إدخال المالك في الدعوى، والمحكمة لما غضت الطرف عن شروط أوجبها القانون، تكون قد خرقته وصنعت الحجة للمطلوبين ولم تجب عن الدفع لا سلبا ولا إيجابا، مما يجعل قرارها غير مؤسس وخارقا لحقوق الدفاع ومعرضا بالتالي للنقض.

**لكن؛ حيث إن** تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأن الصفة في دعوى رفع الضرر لا ينظر فيها إلى الأملاك في حد ذاتها وإنما ينظر فيها إلى الفعل الذي يرتكبه الخصم وفي مدى مشروعيته تجاه مدعي الضرر، وأنه لا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن نازع بشكل صريح من خلال جوابه المدلى به في المرحلة الابتدائية في ادعاء المطلوبين بشأن وضعه حاجز لمنع جريان المياه من الساقية المدعى فيها إلى أرض المطلوبين، وإنما اكتفى في جوابه المدلى به بتاريخ 2017/05/11 بأن المطلوبين قاموا بإغلاق الساقية الأم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعلة أن محكمة الدرجة الأولى سبق لها أن أمرت بإجراء خبرة عهد بها للخبير (ع.ف) الذي خلص إلى أن الساقية مغلقة بأحجار كبيرة عرقلت مرور المياه نحو أرض المدعين خلصت إلى أن المدعى عليه هو من قام بقطع الماء بالنظر إلى عدم منازعته أو نفيه وهو ما اعتبرته إقرارا ضمنيا بقيامه بذلك، تكون أعملت سلطتها في تقدير الحجج وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلتين على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

**قضت محكمة النقض برفض الطلب** وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين - **رئيسا**، والمستشارين: حفيظة بن لكصير **مقررة** والمصطفى مستعيد وامحمد الدومالي وإدريس سعود **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض